|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| PCT/WG/9/6 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 26 فبراير 2016 |

معاهدة التعاون بشأن البراءات

الفريق العامل

الدورة التاسعة

جنيف، من 17 إلى 20 مايو 2016

التحسينات الممكن إدخالها على نظام البحث الإضافي الدولي

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

**ملخص**

1. تناقش هذه الوثيقة التحسينات الممكن إدخالها على نظام البحث الإضافي الدولي استجابة لطلب قدمه الفريق العامل في دورته الثامنة في عام 2015. وتقترح الوثيقة، تحديدا، إدخال التعديلين التاليين على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بخصوص البحث الإضافي الدولي:
* تمديد المهلة المحدّدة لالتماس بحث دولي إضافي من 19 إلى 22 شهرا اعتبارا من تاريخ الأولوية؛
* وتزويد الإدارة المحدّدة لأغراض البحث الإضافي بإمكانية إصدار رأي مكتوب مع كل تقاريرها الخاصة بالبحث الإضافي الدولي.

**مقدمة**

1. ناقش الفريق العامل، في دورته الثامنة المعقودة في مايو 2015، وثيقة (الوثيقة PCT/WG/8/6) تحضيرا لاستعراض نظام البحث الإضافي الدولي من قبل جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات في دورتها السابعة والأربعين في أكتوبر 2015. ويرد ملخص تلك المناقشات في الفقرات من 84 إلى 90 من ملخص الرئيس (الوثيقة PCT/WG/8/25)؛ وتورد الفقرات من 239 إلى 251 من التقرير (الوثيقة PCT/WG/8/26) تفاصيل كل المداخلات.
2. وتستجيب هذه الوثيقة لدعوة أصدرها الفريق العامل العام الماضي ودعا فيها إلى تقديم وثيقة إلى دورته القادمة لمناقشة التحسينات الممكن إدخالها على نظام البحث الإضافي (انظر الفقرة 250 من الوثيقة PCT/WG/8/26).

**المناقشة التي دارت في اجتماع الإدارات الدولية**

1. تحضيرا لمناقشات الفريق العامل في دورته الحالية، ناقش اجتماع الإدارات الدولية، في دورته الثالثة والعشرين المعقودة في يناير 2016، ثلاثة تغييرات يمكن إدخالها على نظام البحث الإضافي الدولي، استنادا إلى الوثيقة PCT/MIA/23/4، وهي كالتالي:
* التصريح بأن يكون البحث الدولي الإضافي مستندا إلى مطالب مُعدّلة بناء على المادة 19؛
* تمديد المهلة المحدّدة لالتماس بحث دولي إضافي إلى تاريخ لاحق؛
* إدراج رأي مكتوب في نظام البحث الإضافي الدولي.
1. وترد مناقشة اجتماع الإدارات الدولية لتلك التغييرات في الفقرات من 52 إلى 58 من ملخص الرئيس (انظر الوثيقة PCT/MIA/23/14، الواردة في مرفق الوثيقة PCT/WG/9/2). وعلى وجه الخصوص، توجز الفقرات من 53 إلى 55، الواردة أدناه، التعليقات المُقدمة بشأن التغييرات المقترحة الثلاثة المبيّنة في الفقرة 4 أعلاه:

"52. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/MIA/23/4.

"53. وأيدت الإدارات تغيير الأجل الخاص بطلب البحث الإضافي الدولي من 19 إلى 22 شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية، بما يناسب الأجل الخاص بإيداع طلب للفحص التمهيدي الدولي.

"54. وأعربت بعض الإدارات عن قلقها إزاء إتاحة الإمكانية لطلب بحث دولي إضافي استناداً إلى مطالب معدلة. ومن بواعث قلقها أن بحثاً إضافيا من هذا القبيل سيكون منافياً للنية الأصلية في جعل البحث الإضافي مقتصراً على المجموعات أو الوثائق الوطنية بلغات معينة، وأنه ينبغي بحث الموضوع المعدل أصلاً حسبما تقتضيه الفقرة 15-25 من المبادئ التوجيهية الخاصة بالبحث والفحص التمهيدي الدوليين، والقيمة الإضافية المحدودة التي سيولدها ذلك مقارنة بالفصل الثاني.

"55. وذكرت بعض الإدارات أنه إذا ما أُدخل رأي مكتوب في إطار البحث الإضافي الدولي، فإنه ينبغي ترك المسألة تحت تقدير الإدارة التي تقدم البحث الإضافي. وفي هذا الصدد، أُعربَ أيضاً عن القلق من أن جعل الرأي المكتوب إلزامياً قد يثبط الإدارات الأخرى عن إتاحة البحث الإضافي الدولي. كما أبدت بعض تلك الإدارات تعليقات مفادها أن الإدارات التي تمنح رأياً مكتوبا قد ترفع الرسوم المفروضة على البحث الإضافي الدولي لتغطية العمل الإضافي الذي يقتضيه منح الرأي. ومع ذلك، أشارت إحدى الإدارات إلى أنها قد تؤيد تعديل القاعدة 45(ثانياً)7(ه)(ط) لجعل مسألة إدراج تفسيرات بخصوص الوثائق المستشهد بها التي تعتبر مهمة مسألة إلزامية. وأعربت إدارة أخرى عن أسفها من أن الرأي الذي تقدمه فعلا مع تقرير البحث الإضافي الدولي يُعد بمثابة رأي مكتوب مصاحب للبحث الدولي "الرئيسي"، ولكن لا يمكنه أن يشكل أساس الطلب المقدم بموجب المسار السريع لمعالجة البراءات (PPH). وعليه، اقترحت تلك الإدارة اعتبار رأي من هذا القبيل، رهناً بخيار الإدارة التي توفر البحث الإضافي الدولي، في نفس المكانة التي يحتلها أي رأي مكتوب آخر بموجب الفصل الأول أو الثاني."

**التحديثات الممكنة**

البحث الإضافي الدولي المستند إلى مطالب مُعدّلة

1. تحلّل الفقرات من 7 إلى 21 من الوثيقة PCT/MIA/23/4 إمكانية التصريح بأن يستند البحث الإضافي الدولي إلى مطالب مُعدّلة. ويبيّن ذلك التحليل أنه من الصعب تصوّر كيفية إضافة بحث مستند إلى مطالب مُعدّلة إلى البحث الدولي الرئيسي بدلا من "معاودة" البحث الدولي.
2. ومن الواضح أن البحث الدولي "المعاوَد" على أساس مطالب مُعدّلة لن يتسق مع الإطار القانوني الحالي الخاص بالبحث الإضافي الدولي وسيطرح مشكلات مختلفة:
* لن يكون البحث الدولي "المعاوَد" خيارا من الخيارات المتاحة ضمن نظام البحث الإضافي الدولي، ولكنه سيدرج عنصرا جديدا (أي بحث ثان على أساس مجموعة مختلفة من المطالب) في البحث الدولي؛
* ومن غير الواضح كيف سيجلب البحث الدولي "المعاوَد" قيمة مضافة إلى المودع مقارنة بالإجراء المنصوص عليه في الفصل الثاني؛
* وسيُشترط من الإدارة المختارة "لمعاودة" البحث الدولي تحديد ما إذا كانت المطالب المُعدّلة تنطوي على مسألة تتجاوز الكشف عن الطلب الدولي بالصيغة المودع بها أصلا؛ وإذا كان الأمر كذلك، فلن تُتاح للمودع إمكانية استدراك ذلك أثناء الإجراء المنصوص عليه في الفصل الأول بغرض مواصلة البحث الدولي "المعاوَد"، وسيضطر بدلا من ذلك إلى إيداع طلب بموجب الفصل الثاني لإزالة المسألة المضافة في المرحلة الدولية؛
* وسيكون من الصعب تحديد نطاق المطالب المُعدّلة موضوع البحث الدولي "المعاوَد"؛
* وقد لا يكون الإطار القانوني الحالي الذي يحدّد اختصاص إدارات البحث الدولي لإجراء بحوث إضافية وافيا بالغرض فيما يخص البحوث الدولية "المعاوَد"؛ وعلى وجه الخصوص، سيؤدي استبعاد إدارة البحث الدولي الرئيسي من إجراء بحث دولي "معاوَد" إلى التقليل من دور البحث الدولي الرئيسي لجعله مجرّد بحث دولي "أولي"؛
* وسيتزايد احتمال تداخل وثائق البحث وازدواجية العمل بين مختلف إدارات البحث الدولي.
1. وفي ضوء الاستنتاجات والشواغل المبيّنة أعلاه، يرى المكتب الدولي أنه من غير الملائم اقتراح أن تُتاح إمكانية التماس بحث دولي إضافي على أساس مطالب مُعدّلة بناء على المادة 19.

المهلة المحدّدة لالتماس بحث دولي إضافي

1. فيما يخص اقتراح تعديل اللائحة التنفيذية لتمديد المهلة المحدّدة لالتماس بحث دولي إضافي إلى 21 أو 22 شهرا اعتبارا من تاريخ الأولوية، تبدو العوامل المستند إليها في ذلك الاقتراح كما يلي (انظر الفقرات من 22 إلى 31 من الوثيقة PCT/MIA/23/4):
* فيما يخص نسبة إضافية قدرها 3 أو 4 بالمائة من الطلبات الدولية (استنادا إلى أحدث الأرقام)، سيكون تقرير البحث الدولي جاهزا قبل أن يُشترط من المودع البتّ فيما إذا كان يريد التماس بحث دولي إضافي، مما يترك فقط 2 أو 3 بالمائة من الطلبات الدولية دون تقرير بحث دولي قبل انقضاء المهلة الجديدة لالتماس بحث دولي إضافي والبالغة 22 شهرا؛
* وستفضي المهلة الجديدة لالتماس بحث دولي إضافي والبالغة 22 شهرا إلى خفض عدد تقارير البحث الإضافي الدولي التي ستُتاح قبل انقضاء المهلة المحدّدة لإيداع طلب الفحص التمهيدي الدولي؛
* وستتقلّص الفترة المتاحة أمام الإدارة لإجراء البحث الإضافي الدولي؛ مما سيزيد من أثر حالات تأخّر المعالجة الناجمة عن عدم استيفاء الشروط الشكلية أو عدم تسديد الرسوم وقت إيداع الالتماس أو التماس المودع من الإدارة إعادة النظر في استنتاجها القاضي بعدم الامتثال لمبدأ وحدة الاختراع.
1. وبالنظر إلى دعم الإدارات الدولية تمديد المهلة المحدّدة لالتماس بحث دولي إضافي من 19 إلى 22 شهرا اعتبارا من تاريخ الأولوية لتتوافق مع المهلة المحدّدة لإيداع طلب الفحص التمهيدي الدولي، يرد اقتراح في هذا الشأن في مرفق هذه الوثيقة. وينص الاقتراح على أنه في حال أرسل المكتب الدولي التماس البحث الإضافي الدولي والوثائق الأخرى المنصوص عليها في القاعدة 45(ثانيا)4(ه) بعد انقضاء 22 شهرا اعتبارا من تاريخ الأولوية نتيجة تقديم التماس بحث دولي إضافي في غضون مهلة قريبة من المهلة المقترحة الجديدة، تبدأ الإدارة، بناء على ا لقاعدة 45(ثانيا)5(أ) البحث الإضافي الدولي في أقرب فرصة بعد استلام تلك الوثائق. وفي تلك الحالات، تجدر الإشارة إلى أنه ينبغي أن يكون المكتب الدولي قد استلم تقرير البحث الدولي والرأي المكتوب من إدارة البحث الدولي "الرئيسي" للتمكّن من إرسال هاتين الوثيقتين إلى الإدارة المحدّدة لأغراض البحث الإضافي مع الالتماس.

إصدار رأي مكتوب مع تقرير البحث الإضافي الدولي

1. فيما يخص اقتراح تعديل اللائحة التنفيذية للاشتراط من الإدارات التي توفر خدمة البحث الإضافي الدولي إصدار رأي مكتوب مع تقرير البحث الإضافي الدولي أو السماح لها بذلك، لا يبدو من الضروري تعديل اللائحة التنفيذية لتمكين المزيد من الإدارات من إعطاء إيضاحات إضافية في تقرير البحث الإضافي الدولي بما يعادل مستوى الرأي المكتوب الصادر عن إدارة البحث الدولي (انظر الفقرات من 32 إلى 45 من الوثيقة PCT/MIA/23/4). ولكن إذا عُدّل الإطار التنظيمي بغرض توفير مزيد من المعلومات مع تقرير البحث الإضافي الدولي، يمكن اعتماد أحد الخيارين التاليين:
* تعديل القاعدة 45(ثانيا)7(ه) بحيث يصبح إجباريا إدراج إيضاحات بشأن ما يُستشهد به في تقرير البحث الإضافي الدولي من وثائق تُعتبر وجيهة؛
* أو إدراج رأي مكتوب في تقرير البحث الإضافي الدولي؛ وفي هذه الحالة يجب، فضلا عن تحديد مضمون الرأي، البتّ في الحالات التي ينبغي أن يكون فيها الرأي المكتوب إجباريا، أو ما إذا كان ينبغي أن يُترك لكل إدارة خيار تحديد الحالة التي تصدر فيها رأيا مكتوبا.
1. ولم يُبد، في اجتماع الإدارات الدولية، أي دعم لمسألة الاشتراط من الإدارات التي توفر خدمة البحث الإضافي أن تصدر دوما رأيا مكتوبا مع تقرير البحث الإضافي الدولي. غير أن إحدى الإدارات أشارت إلى أنه بإمكانها الموافقة على تعديل القاعدة 45(ثانيا)7(ه) بحيث يصبح إجباريا إدراج إيضاحات بشأن الوثائق المستشهد بها التي تُعتبر وجيهة. واقتُرح كذلك أن يُتاح للإدارات خيار توفير رأي مكتوب مع تقرير البحث الإضافي الدولي (انظر الفقرة 5 أعلاه).
2. ولمنح مرونة للإدارات التي توفر خدمة البحث الإضافي الدولي، يقترح المكتب الدولي عدم تعديل القاعدة 45(ثانيا)7(ه) بحيث يصبح إجباريا إدراج إيضاحات بشأن وجاهة الوثائق المستشهد بها في تقرير البحث الإضافي الدولي. ولكن بما أن تلك الإيضاحات تبدو مفيدة للمودعين والغير، فينبغي السعي قدر الإمكان على إدراجها.
3. وفيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى منح الإدارات خيار إعداد رأي مكتوب مع تقرير البحث الإضافي الدولي، ففي حين قد يوفر إدراج ذلك الخيار خاصية مفيدة محتملة إلى نظام البحث الإضافي الدولي، فإنه قد يزيد النظام تعقيدا. والجدير بالذكر أن الإدارات توفر فعلا خدمات مختلفة بخصوص البحث الإضافي الدولي؛ ولن يسهم إدراج ذلك الخيار سوى في تفاقم تلك الاختلافات.
4. وعلاوة على ذلك، ستكون إحدى مزايا إدراج ذلك الخيار الإمكانية المتاحة للمكاتب المعيّنة لقبول رأي مكتوب إِيجابي أعِد أثناء البحث الإضافي الدولي باعتباره أساسا لتقديم التماس بموجب المسار السريع لمعالجة البراءات بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT-PPH). ولكن ذلك لن يبدو ملائما سوى إذا كان البحث الإضافي الدولي قد غطى الحد الأدنى الكامل للوثائق المنصوص عليها في المعاهدة. وسيمكنه بالتالي الإسهام بشكل أكبر في الانتقال من بحث دولي إضافي فعلا إلى بحث يمكن أن يوصف، جوهريا، ببحث دولي كامل ثان. وقد يؤدي ذلك الخيار أيضا إلى لجوء المودعين الذين حصلوا على تقريرين مختلفين، لأغراض المسار السريع لمعالجة البراءات، إلى "انتقاء" تقرير صادر عن إدارة البحث الدولي الرئيسي وتقرير آخر صادر عن الإدارة المحدّدة لأغراض البحث الإضافي.
5. وعليه قد يرغب الفريق العامل في النظر في إمكانية النص على ذلك الخيار في اللائحة التنفيذية. ولتيسير المناقشات، يورد المرفق القاعدتين المقترحتين الجديدتين 45(ثانيا)7(ثانيا) و45(ثانيا)8(ب(ثانيا)). وبموجب القاعدة المقترحة الجديدة 45(ثانيا)7(ثانيا)، سيكون على أي إدارة ترغب في إصدار رأي مكتوب إدراج حكم في هذا الخصوص في الاتفاق المبرم بينها وبين المكتب الدولي بناء على المادة 16(3)(ب). ولتوفير ضمان للمودعين، سيُشترط من الإدارة التي تختار إدراج هذا الحكم إصدار رأي مكتوب لكل ما تجريه من بحوث دولية إضافية. وسيُصاغ الرأي المكتوب بالشكل نفسه الذي يُصاغ به الرأي المكتوب الصادر عن إدارة البحث الدولي (الرئيسي) وسيُرسل إلى المكتب الدولي مع تقرير البحث الإضافي الدولي أو إعلان يفيد بأن تقرير البحث الإضافي الدولي لن يُعدّ. غير أنه لن يُشترط تكرار تصنيف إدارة البحث الدولي (الرئيسي) في الرأي المكتوب، لأنه لا يُعد جزءا من تقرير البحث الإضافي الدولي.
6. وفي حال عدم استلام أي التماس بإجراء فحص تمهيدي دولي، سيرسل المكتب الدولي، بموجب القاعدة الجديدة 45(ثانيا)8(ب(ثانيا))، الرأي المكتوب إلى المكتب المعيّن بعد انقضاء 30 شهرا اعتبارا من تاريخ الأولوية، إلا إذا التمس المودع دخول المرحلة الوطنية مبكّرا. وسيُترجم الرأي المكتوب إلى الإنكليزية وستُتاح للمودع إمكانية تقديم ملاحظات مكتوبة بشأن صحة الترجمة، كما في حالة التقارير التمهيدية الدولية عن الأهلية للبراءة (الفصل الأول).
7. وفي حال استلام التماس بإجراء فحص تمهيدي دولي، سيرسل المكتب الدولي الرأي المكتوب إلى إدارة الفحص التمهيدي الدولي؛ ويمكن إدراج بند جديد في هذا الخصوص في التعليمات الإدارية يكون مماثلا للبند 420(ب) بشأن تقرير البحث الإضافي الدولي. وبالتالي ستأخذ إدارة الفحص التمهيدي الدولي، بموجب القاعدة الجديدة  45(ثانيا)8(ب(ثالثا))، الرأي المكتوب في الحسبان لدى إعداد أي رأي مكتوب أو التقرير التمهيدي الدولي عن الأهلية للبراءة (الفصل الثاني)، إلا إذا كانت قد شرعت فعلا في صياغة ذلك الرأي أو التقرير.

إن الفريق العامل مدعوٌ إلى التعليق على التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والمبيّنة في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات[[1]](#footnote-1)

المحتويات

[القاعدة 45(ثانيا)  البحوث الإضافية الدولية 2](#_Toc445375382)

[45(ثانيا)1 *التماس البحث الإضافي* 2](#_Toc445375383)

[45(ثانيا)2 إلى 4 *[دون تغيير]* 2](#_Toc445375384)

[45(ثانيا)5 *[دون تغيير] بدء البحث الإضافي الدولي وأساسه ونطاقه* 2](#_Toc445375385)

[45(ثانيا)6 و7 *[دون تغيير]* 2](#_Toc445375386)

[45(ثانيا)7(ثانيا) *الرأي المكتوب للإدارة المحدّدة لأغراض البحث الإضافي* 2](#_Toc445375387)

[45(ثانيا)8 *إرسال تقرير البحث الإضافي الدولي والرأي المكتوب للإدارة المحدّدة لأغراض البحث الإضافي وأثرهما* 3](#_Toc445375388)

[45(ثانيا)9 *إدارات البحث الدولي المختصة بإجراء البحث الإضافي الدولي* 3](#_Toc445375389)

[القاعدة 90(ثانيا) السحب 4](#_Toc445375390)

[من 90(ثانيا)1 إلى 3 *[دون تغيير]* 4](#_Toc445375391)

[90(ثانيا)3(ثانيا) *سحب التماس البحث الإضافي* 4](#_Toc445375392)

[من 90(ثانيا)4 إلى 7 *[دون تغيير]* 4](#_Toc445375393)

**القاعدة 45(ثانيا)
البحوث الإضافية الدولية**

45(ثانيا)1 *التماس البحث الإضافي*

(أ) يجوز للمودع أن يلتمس، في أي وقت قبل انقضاء ~~19~~ 22 شهرا اعتبارا من تاريخ الأولوية، إجراء بحوث إضافية دولية بشأن الطلب الدولي من قبل إدارة البحث الدولي المختصة بذلك وفقا للقاعدة 45(ثانيا)9. ويجوز تقديم ذلك الالتماس فيما يتعلق بأكثر من إدارة واحدة مختصة.

من (ب) إلى (ه) [دون تغيير]

45(ثانيا)2 إلى 4 *[دون تغيير]*

45(ثانيا)5 *[دون تغيير] بدء البحث الإضافي الدولي وأساسه ونطاقه*

(أ) يتعيّن على الإدارة المحدَّدة للبحث الإضافي أن تبدأ البحث الإضافي الدولي في أقرب فرصة بعد استلام الوثائق المحدّدة في القاعدة 45(ثانيا)4(ﻫ)"1" إلى "4"، على أنه يجوز للإدارة تأجيل بدء البحث الإضافي الدولي إلى حين استلام الوثائق المحددة أيضا في القاعدة 45(ثانيا)4(ﻫ)"5" أو حتى انقضاء 22 شهرا من تاريخ الأولوية إن أرادت، مع الأخذ بالتاريخ الذي يأتي أولا.

من (ب) إلى (ح) [دون تغيير]

45(ثانيا)6 و7 *[دون تغيير]*

45(ثانيا)7(ثانيا) *الرأي المكتوب للإدارة المحدّدة لأغراض البحث الإضافي*

(أ) إذا نص الاتفاق المنطبق بموجب المادة 16(3)(ب) على ذلك، تعد الإدارة المحدّدة لأغراض البحث الإضافي رأيا مكتوبا بشأن ما يلي، في الوقت ذاته الذي تعد فيه تقرير البحث الإضافي الدولي أو الإعلان المنصوص عليه في المادة 17(2)(أ) كما هي مطبقة بموجب القاعدة 45(ثانيا)5(ج) بأن تقرير البحث الإضافي الدولي لن يُعدّ:

"1" ما إذا كان الاختراع المطالب به، في ظاهره، جديداً وينطوي على نشاط ابتكاري (أي ليس بديهياً) وقابلاً للتطبيق في الصناعة؛

"2" ما إذا كان الطلب الدولي يستوفي شروط المعاهدة وهذه اللائحة التنفيذية في حدود ما تتحقق منه الإدارة المحدّدة لأغراض البحث الإضافي.

ويكون الرأي المكتوب مصحوباً أيضاً بما تنص عليه هذه اللائحة التنفيذية من ملاحظات أخرى.

(ب) لأغراض إعداد الرأي المكتوب، تطبّق المواد 33(2) إلى (6) و35(2) و(3) والقواعد 4.43 و6.43(ثانيا) و64 و65 و1.66(ه) و7.66 و67 و2.70(ب) و(د) و3.70 و4.70"2" و6.70 إلى 10.70 و12.70 و14.70 و15.70(أ) مع ما يلزم من تبديل.

45(ثانيا)8 *إرسال تقرير البحث الإضافي الدولي والرأي المكتوب للإدارة المحدّدة لأغراض البحث الإضافي وأثرهما*

(أ) ترسل الإدارة المحدَّدة للبحث الإضافي في اليوم ذاته:

"1" صورة عن تقرير البحث الإضافي الدولي أو عن الإعلان بأن تقرير البحث الإضافي الدولي لن يُعدّ، حسب الحال،

"2" وصورة عن الرأي المكتوب المُعدّ بموجب القاعدة 45(ثانيا)7(ثانيا)، إن وُجد،

إلى المكتب الدولي وإلى المودع.

(ب) [دون تغيير] مع مراعاة الفقرة (ج)، تطبّق المادة 20(1) والقواعد 45.1 و47.1(د) و70.7(أ) كما لو كان تقرير البحث الإضافي الدولي جزءا من تقرير البحث الدولي.

(ب(ثانيا)) ما لم يعد تقرير عن الفحص التمهيدي الدولي أو يكن من المعتزم إعداده، تطبّق القواعد 44(ثانيا)2 إلى 44(ثانيا)4 على الرأي المكتوب المُعدّ بموجب القاعدة 45(ثانيا)7(ثانيا) مع ما يلزم من تبديل.

(ب(ثالثا)) في حال اعتُزم إعداد تقرير عن الفحص التمهيدي الدولي، وبمراعاة الفقرة (ج)، تطبّق القاعدتان 62(ثانيا) و1.66(ثانيا)(د) على الرأي المكتوب المُعدّ بموجب القاعدة 45(ثانيا)7(ثانيا) مع ما يلزم من تبديل.

(ج) ليس من الضروري أن تأخذ إدارة الفحص التمهيدي الدولي تقرير البحث الإضافي الدولي أو الرأي المكتوب المُعدّ بموجب القاعدة 45(ثانيا)7(ثانيا) بعين الاعتبار لأغراض رأي مكتوب أو تقرير الفحص التمهيدي الدولي إذا استلمته تلك الإدارة بعد الشروع في تحرير ذلك الرأي أو التقرير.

45(ثانيا)9 *إدارات البحث الدولي المختصة بإجراء البحث الإضافي الدولي*

(أ) [دون تغيير] تكون إدارة البحث الدولي مختصة بإجراء البحوث الإضافية الدولية إذا كان استعدادها لذلك مبيّنا في الاتفاق المنطبق وفقا للمادة 16(3)(ب)، شرط مراعاة أية تقييدات أو شروط منصوص عليها في ذلك الاتفاق.

(أ(ثانيا)) يجوز لأي إدارة بحث دولي مختصة بإجراء البحوث الإضافية الدولية أن تبيّن، في الاتفاق المنطبق وفقا للمادة 16(3)(ب)، أنها ستعد رأيا مكتوبا بموجب القاعدة 45(ثانيا)7(ثانيا) في الوقت ذاته الذي تعد فيه تقرير البحث الإضافي الدولي أو الإعلان المنصوص عليه في المادة 17(2)(أ) بأن تقرير البحث الإضافي الدولي لن يُعدّ.

(ب) و(ج) [دون تغيير]

**القاعدة 90(ثانيا)السحب**

من 90(ثانيا)1 إلى 3 *[دون تغيير]*

90(ثانيا)3(ثانيا) *سحب التماس البحث الإضافي*

(أ) يجوز للمودع أن يسحب التماس البحث الإضافي في أي وقت قبل تاريخ إرسال تقرير البحث الإضافي الدولي أو إعلان بأن ذلك التقرير لن يعدّ، والرأي المكتوب المُعدّ بموجب القاعدة 45(ثانيا)7(ثانيا)، إن وُجد، إلى المودع وإلى المكتب الدولي بموجب القاعدة 45(ثانيا)8(أ).

(ب) يصبح السحب نافذا عندما تتسلم الإدارة المحدَّدة للبحث الإضافي أو يتسلم المكتب الدولي، حسب الاختيار، إشعارا من المودع في غضون المهلة المنصوص عليها في الفقرة (أ)، ويجوز رغم ذلك إرسال ذلك التقرير أو الإعلان بموجب المادة 20(1) وفقا لما هو منصوص عليه في القاعدة 45(ثانيا)8(ب)، وإرسال ذلك الرأي المكتوب بموجب القاعدة 44(ثانيا)2 وفقا لما هو منصوص عليه في القاعدة 45(ثانيا)8(ب(ثانيا))، إذا وصل ذلك الإشعار إلى الإدارة المحدَّدة للبحث الإضافي في موعد لا يسمح بوقف إرسال التقرير أو الإعلان والرأي المكتوب المشار إليهما في الفقرة (أ).

من 90(ثانيا)4 إلى 7 *[دون تغيير]*

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. يُشار إلى حالات الإضافة أو الحذف المقترحة، على التوالي، بتسطير النص المعني أو شطبه. [↑](#footnote-ref-1)